

العروة الوثقى

(405) أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة . [1151] مسألة 13 : إذا وجد الماء أو زال عذرها قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به ، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانياً ، نعم إذا لم يسع زمان الوجдан أو زوال العذر لل موضوع أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي صاد وقتها . [1152] مسألة 14 : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته (1362) ، وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة ، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الموضوع ، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة . [1153] مسألة 15 : لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل (1363) ، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمْم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة ، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (1364) . [1154] مسألة 16 : إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله (1362) (بطل تيممه وصلاته) : الظاهر عدم البطلان وإن كان الاولى ، قطع الصلاة قبل الركوع بل وبعده ما لم يتم الركعة الثانية . (1363) (بطل) : لا يبعد جواز اتمامه بعد تحصيل الطهارة المائية إذا كان زوال العذر بعد اكمال الشوط الرابع . (1364) (وكذا لو وجد قبل تمام الدفن) : على اشكال في لزوم إعادة الصلاة في هذه الصورة .